



التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

أ.د. حسين عبدعلي عيسى

كلية القانون / جامعة السليمانية

husseinissa@hotmail.com

المستخلص

تنص المادة الثالثة فقرة (ج) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، على العقاب على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك إلى جانب العقاب في الفقرة (هـ) منها على الاشتراك في ارتكابها. كما وتعاقب المادة (٢٥) فقرة (د) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على المساهمة بأية طريقة في الجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاصها، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، في حين تعاقب الفقرة (هـ) منها بشكل خاص على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مما يطرح تساؤلين عن مدى اختلافه عن إحدى صور المساهمة فيها، والمتمثلة في التحريض على ارتكابها، بوصف ذلك من صور الاشتراك في الجريمة، وما هي خصائصه المميزة؟

وتأسيساً على هذا، يكرس هذا البحث لدراسة مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال تحليل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وتطبيقاتها والتشريعات الجنائية المقارنة.

الكلمات المفتاحية: التحريض على ارتكاب الجريمة، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، التشريعات الجنائية المقارنة.



المقدمة

أولاً: مشكلة البحث: في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٢٢/٢٢) الصادر في ١٢ أبريل ٢٠١٣ تحت عنوان (منع الإبادة الجماعية)، بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لصدور إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، جدد فيه المجلس «التأكيد على مسؤولية كل دولة بمفردتها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة».(١)

وللخطورة البالغة التي ينطوي عليها التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وكونه يشكل مقدمات لا يجوز التغاضي عنها لارتكاب هذه الجريمة الدولية الجسيمة، ولأنه يشكل إنذاراً مبكراً على احتمال ارتكابها، ومن أجل ضمان حماية الجماعات القومية والإثنية والعنصرية والدينية المستهدفة من التعرض للإهلاك كلياً أو جزئياً، وهي في الغالب من الجماعات البشرية المستضعفة، كما وشهد التاريخ البشري على دور التحريض في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، لذلك فقد جرت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثالثة فقرة (هـ) منها، بوصفه من صور الاشتراك في ارتكابها. كما ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على العقاب على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ومن ثم فإن الإتفاقية الدولية تعاقب عن التحريض على الإبادة الجماعية في نطاق المساهمة فيها، كما وتعاقب عليه بشكل مستقل في حالة كونه (مباشراً وعلنياً). كما ويعاقب عليه بالصورة نفسها النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية الخاصتان لرواندا ويوغسلافيا، وكذلك يعاقب عليه النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (٢٥) فقرة (هـ) بصفة مستقلة أيضاً عن جريمة المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، المعاقب عليها في الفقرة (د) منها. وهذا ما يطرح على بساط البحث أهمية دراسة مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، بصفة عامة، وكذلك مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبيان مدى اختلافه عمّا يمثله، ولاسيما عن جريمة الاشتراك بواسطة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة.

ثانياً: أهمية البحث: تكتسب دراسة موضوع البحث أهمية كبيرة على الصعيد النظري في ضوء بيان مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وتجريمه في القانون الدولي الجنائي وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة، في حين تتجلى أهميته، على الصعيد التطبيقي، في أن نتائج الدراسة يمكن أن تعتمد عليها المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق القواعد القانونية الخاصة بهذه الجريمة في حالة اختصاصها بالنظر في هذا النوع من القضايا الجنائية، إضافة إلى أنها يمكن أن تعمل على تعزيز الجانب الردعي للتشريعات الجنائية الوطنية إن نصت على تجريم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثاً: فرضية البحث: إن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعدّ في القانون الدولي الجنائي جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها، وهو يختلف عن الاشتراك بالتحريض في نطاق المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، وعن حرية التعبير، وخطاب الكراهية، وقد عاقبت على ارتكابه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، كما كانت محلاً لاختصاصها في عديد من القضايا الجنائية، وعاقبت عليه أيضاً التشريعات الجنائية المقارنة.

رابعاً: أهداف البحث: تنحصر أهداف البحث فيما يأتي:

بيان مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة بصفة عامة ومميزه عن التحريض على ارتكاب الجريمة

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم (٢٢/٢٢) في ١٢ أبريل ٢٠١٣، وثيقة (٢٢/٢٢/A/HRC/RES)، متاح على الرابط الإلكتروني:

بوصفه إحدى صور المساهمة فى الجريمة بواسطة الاشتراك بالتحريض. توضيح مفهوم التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى القانون الدولى الجنائى، وبخاصة تجريمه فى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مع اعتماد تطبيقاتها بهذا الخصوص. دراسة تجريم التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى التشريعات الجنائية المقارنة، وبيان معالجة ذلك على وفق النظم القانونية الوطنية المختلفة. خامساً: مناهج البحث: تعتمد دراسة موضوع البحث على عدد من مناهج البحث، وعلى رأسها المنهج الوصفى والمنهج التحليلى والمنهج المقارن، وذلك فى عرض مضامين قواعد القانون الدولى، والتشريعات الجنائية العراقية والمقارنة وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، وتحليلها ومقارنتها فيما بينها. سادساً: خطة البحث: يتوزع البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، يتناول المبحث الأول بالبحث مفهوم التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الجريمة، ويبيّن المبحث الثانى تجريم التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى القانون الدولى الجنائى، ويتضمن المبحث الثالث تحليلاً لخصائص التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ويكرس المبحث الرابع لتجريم التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى التشريعات الجنائية. وتتضمن خاتمة البحث أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة منه.

المبحث الأول

مفهوم التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الجريمة

يُعرف التحريض على الجريمة فى الفقه الجنائى بأنه دفع الغير على ارتكاب الجريمة، ويستوى فى ذلك أن يكون التحريض خالفاً لفكرة الجريمة لدى الغير، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلاً فى تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة قبل التحريض. (٢) كما يُعرف بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها. (٣) إن التحريض على الجريمة هو التأثير فى الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يعدّ تحريضاً نصح الجاني وتزيين أمر الجريمة له، إلا إذا كان المحرض له نفوذ عليه دفعه دعماً إلى ارتكابها. ولا يقصد بالنفوذ وجود سلطة فعلية للمحرض عليه، وإنما تمتعه بنفوذ معنوي، بحيث أن ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال يمكن أن تهيج شعور الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. (٤)

ومن ثم يمكن أن يتحقق التحريض على الجريمة عند توافر عدد من الشروط، التي تتمثل فى: أولاً: أن يتوصل الجاني إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها فى ذهن شخص آخر كان خالياً منها أو كان متردداً فى الأخذ بها بقصد ارتكابها.

ثانياً: يكون التحريض بإبراز ضرورة الجريمة وتعميق بواعثها وتحبيذ آثارها والتهوين من شأن موانعها النفسية وعقباتها التنفيذية، مما يخلق لدى من توجه إليه فكرتها والتصميم على ارتكابها.

ثالثاً: أن يكون لدى المحرض قصد ارتكاب الجريمة، وألا يقتصر سلوكه على الفعل الذي من شأنه خلق فكرة الجريمة

٢ () مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٢٥.

٣ () محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٢٠.

٤ () سمير الشناوى، الشروع فى الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٤٥.



فحسب. (٥)

ونرى أن التحريض على الجريمة يمكن تعريفه بأنه التأثير المعنوي في وعي الجاني وإرادته، ودفعه إلى ارتكاب الجريمة باللجوء إلى الإقناع أو الإغراء أو التهديد أو غير ذلك. ويعاقب مرتكبه بتحقيق أثره بارتكاب المخاطب بالتحريض للجريمة. ولم يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ التحريض على الجريمة، كما أنه لم يعرف المحرض، إلا أنه عدّ المحرض شريكاً في الجريمة في المادة (٤٨) فقرة (١) منه التي تنص على أن «يعدّ شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض...». ويتحقق التحريض وفقاً لهذا النص بكل ما من شأنه دفع الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء أكان ذلك بهدية، أو وعد، أو وعيد، أو مخادعة، أو دسياسة، أو إرشاد، أو إستعمال سلطة، أو صولة للمحرض على المحرض، أو غيرها من الأمور الأخرى التي تدفع الفاعل على ارتكاب الجريمة كالنصيحة المقترنة بالإحاح، أو التي أفرغت في أسلوب مقنع ومؤثر على تفكير من وجهت إليه فأهاجت شعوره، وبخلاف ذلك لا يعد تحريضاً مجرد النصيحة، أو الإيعاز، أو الإيماء لأنها ليست حملاً أو دفعاً ولا إقناعاً للشخص على ارتكاب الجريمة. (٦) كما نصت المادة (٥٠) فقرة (١) من القانون نفسه على أن يعاقب كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (٧)

واستناداً إلى هاتين المادتين يتحقق العقاب على التحريض على الجريمة في حالة ارتكاب الجريمة التي حرض على ارتكابها، ومن ثم فإن المحرض لا يعاقب في حالة فشله في دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة (التحريض الفاشل). أما عقوبة التحريض فهي العقوبة المحددة للجريمة في القانون، وهي العقوبة نفسها التي تطبق على الفاعل (منفذ الجريمة).

وقمائل هاتان المادتان في مضمونيهما نصي المادتين (٤٠) فقرة (أولاً)، و (٤١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧. (٨) وبخلاف ذلك احتوى قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ تعريفاً للمحرض بأنه «يعدّ محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة»، في حين تنص المادة (٢١٨) منه على «أن يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة»، كما تنص على أنه إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة. (٩) وعلى الصعيد ذاته تضمن قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ أحكاماً مماثلة لهاتين المادتين في المادتين (٢١٦) و (٢١٧). (١٠)

واحتوى قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ تعريفاً أكثر تفصيلاً للمحرض بنصه في المادة (٨٠) فقرة (أ) على أن: «يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة»، في حين تنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة. كما تنص المادة (٨١) فقرة

٥ () محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٤٠٣ وما بعدها.

٦ () علي حسين الخلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت. تأريخ النشر، ص ٢١١-٢١٢.

٧ () قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://wiki.dorar-iraq.net/iraqilaws/law.html.٢٠٧٠٦>

٨ () قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=٤٠٤٦٨٠

٩ () قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=٢٤٤٦١١>

١٠ () قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://groups.google.com/g/syrianlaw/c/WbaVSALT9MU?pli=١>



(٣) من القانون نفسه على تخفيف العقوبة إلى الثلث في حالة عدم إفضاء التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة. (١١)

ويعاقب قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، إضافة إلى ما تقدم، في عدد من مواده على التحريض على الجريمة الذي لا يترتب عليه أثر، أي أنه يعاقب على التحريض بصرف النظر عن قيام من وجه إليه التحريض بارتكاب الجريمة من عدمه. ومن ذلك: التحريض على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (المواد ١٩٠-١٩٧)، والتحريض على تكدير الأمن العام (المادة ٢١٠)، والتحريض على الفوضى وعدم الإنقياد إلى القوانين (المادتان ٢١٢ و ٢١٣)، والتحريض على التجمهر في مكان عام (المادة ٢٢١)، وغيرها.

ويمكن أن يكون التحريض على ارتكاب الجريمة مباشراً، كما يمكن أن يكون غير مباشر، إذ يكون التحريض (مباشراً) عندما ينصب على ارتكاب جريمة معينة تكون محلاً للعقاب. أي أن يرمي المحرض بسلوكة إلى خلق فكرة جريمة معينة لدى المخاطبين بالتحريض. ففي التحريض المباشر يدفع المحرض المخاطبين بالتحريض إلى غرضه المباشر، فيبصرهم بكل وضوح، ويحدد النتائج التي يسعى إليها، ولا يتكلم لسامعه فكرة الاجتهاد أو الابتكار، بل يتجه فوراً ومباشرة إلى ما يريد. (١٢) أما التحريض (غير المباشر) فيتمثل في اكتفاء المحرض بإثارة الخواطر والمشاعر دون تحديد الأفعال التي يسعى إلى الوصول إليها، تاركاً الجمهور لكي يتخير منها ما يشاء، واستنباط ما يروق له، فالمحرض يتعمد ذلك كي يحملهم على ارتكاب تصرفات غير مشروعة مع أنه لا يطلب منهم أو يكلفهم بعمل محدد غير مشروع. (١٣)

وفي رأينا أن التحريض على ارتكاب الجريمة المعاقب عليه ينبغي أن ينصرف مباشرة إلى الجريمة على وجه التحديد. ومن ثم فإن التحريض الذي يستهدف أمراً آخر، مثل إثارة البغض وإشعال نار الحقد لا يعدّ تحريضاً. كما أن التحريض لا بد أن يوجه إلى شخص محدد أو أشخاص محددين، يختارهم المحرض لعلاقة بينه وبينهم، وهو ما يؤخذ عليه بوصفه شريكاً بالتحريض في الجريمة. (١٤)

ويعدّ التحريض على ارتكاب الجريمة (علنياً) في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ في حالة تحقق (العلانية) فيه، باللجوء إلى إحدى الوسائل التي حددتها المادة (١٩) فقرة (٣) منه، وهي على الوجه الآتي:

أ - الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.

١١ () قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://maqam.najah.edu/legislation/33/>

١٢ () عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١٠.

١٣ () عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٧٩.

١٤ () عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٥٢.



وهناك من يعرف العلانية بأنها: «الإظهار والذيع والانتشار، وهي بمعناها الفني الاصطلاحي علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكنهم معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق». (١٥)

ويعدّ التحريض العلني جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ويكون النشاط التحريضي موجهاً إلى جمهور من الناس بوسيلة من الوسائل المذكورة آنفاً، ويعاقب عليه القانون ولو لم يترتب على التحريض أثر. (١٦) ومن ثم فإن التحريض العلني، هو بخلاف التحريض على ارتكاب الجريمة بوصفه من وسائل الاشتراك، الذي الأصل فيه أن يكون فردياً، ولا يعاقب عليه القانون إلا إذا وقعت الجريمة محل التحريض؛ فإنه يكون علنياً وموجهاً إلى جمهور من المخاطبين، في حين يعاقب عليه وأن لم يترتب عليه أثر. وهذا التحريض يعاقب عليه القانون بوصفه جريمة مستقلة. (١٧) ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧، التي عاقبت على التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية إن ترتب على التحريض بهذه الوسيلة ارتكاب هذه الجريمة.

وارتباطاً بأن التحريض المباشر والعلني يعدّ جريمة مستقلة، لذلك فهو يتطلب تحقق الركن المعنوي فيه إلى جانب الركن المادي، فسلوك الجاني المتمثل في خلق فكرة الجريمة في ذهن الأشخاص الآخرين، والتي كانت خالية منه، يمكن أن يتحقق في ظل القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة، إذ ينصرف العلم إلى فعل التحريض الذي دفع الآخرين إلى ارتكاب الجريمة، وإرادة القيام بفعل التحريض. (١٨)

وخلاصة فإن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة هو التأثير السايكولوجي على وعي الإنسان الذي يتمثل في إيصال معلومات تتضمن تأييد أو تحييد أو تسبب ضرورة وأهمية سلوك مخالف للقانون من قبيل التطرف أو الارهاب أو العنف أو إثارة الحرب أو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو ما شابه ذلك. كما أنه يتجسد في الوقت نفسه بالتأثير في إرادة المخاطبين بالتحريض من خلال الإقناع أو الإغراء أو بالجوء إلى أية وسيلة أخرى.

كما أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة لا يعدّ تحريضاً على ارتكاب الجريمة بوصفه من صور أو أنواع المساهمة في الجريمة (اشتراكاً بالتحريض)، إذ لا يكون موجهاً إلى أشخاص معينين، فالتحريض يكون بصورة نداء عام أو خطاب أو دعوة أو ما شابه ذلك، ويكون موجهاً إلى جمهرة من الأشخاص، سواءً أكان ذلك في مكان عام، أم من خلال وسائل الإعلام (الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، الأنترنت، الهواتف الذكية، وغيرها). كما يمكن أن يتحقق قولاً أو بواسطة المنشورات التحريضية المختلفة. ولا يتطلب إيقاع المسؤولية الجزائية بالمحرض تحقق النتيجة المرغوبة لديه، والتي تتمثل في ارتكاب المخاطبين بالتحريض للجريمة.

المبحث الثاني

التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية

في القانون الدولي الجنائي

قبل صدور إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ عدّ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية على وفق ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية. وقد أدانت هذه المحكمة

١٥ (عماد تركي السعدون، الدجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٠٤.

١٦ (جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٥١٤.

١٧ (عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٨.

١٨ (عبدالفتاح مصطفى الصفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٥٣.



(Julius Streicher)، عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، التي انحصرت في ملاحقة الأشخاص الآخرين لبواعث سياسية وعنصرية، وكذلك لإصداره صحيفة (Der Stürmer) الأسبوعية الألمانية، التي دعا من خلالها إلى القتل الجماعي لليهود وتطهير المجتمع منهم. كما أدانت المحكمة نفسها (Hans Fritzsche) الذي كان مسؤولاً كبيراً في شعبة الإذاعة التابعة لوزارة التنوير والدعاية في ألمانيا النازية، وذلك عن إتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تمثلت في «التحريض والتشجيع على ارتكاب جرائم حرب عن طريق تعمد تزييف الأخبار لإثارة المشاعر التي دفعت الشعب الألماني إلى ارتكاب الفظائع». (١٩)

ونظراً لخطورة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فقد عاقبت عليه إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، في نطاق المساهمة في هذه الجريمة استناداً إلى نص المادة الثالثة فقرة (هـ). وقد أولي تجريم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عناية خاصة في هذه الإتفاقية الدولية، إذ عدته جريمة مستقلة بموجب المادة الثالثة فقرة (ج) منها. كما جُرمته بالصورة نفسها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، إذ عاقبت عليه المادة الثانية فقرة (٣/ج) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، والمادة (٤) فقرة (٤/ج) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، والمادة (٢٥) فقرة (هـ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويعرف المحرض على ارتكاب الجريمة في القانون الدولي الجنائي بأنه الشخص الذي يستميل شخصاً آخر نحو ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها باللجوء إلى مختلف الأساليب، وذلك عن طريق الإقناع أو الإغراء أو التهديد أو أي أسلوب آخر، ويتضمن ذلك اعتماد «سلوك واضح أو غير واضح». ويكفي لتحقيق التحريض على ارتكاب الجريمة توافر رابطة السببية بين أفعال المحرض وأفعال فاعل الجريمة. (٢٠)

أما التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في قرارها في قضية (Akayesu) بأنه السلوك المباشر الذي يقود الفاعل أو الفاعلين إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواءً بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن العامة وفي وسط التجمعات، أو بتوزيع وبيع المطبوعات في الأماكن والتجمعات العامة، والملصقات الحائطية المعروضة في الأماكن العامة، أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والمرئية. (٢١)

كما بينت المحكمة أن التحريض يعدّ (مباشراً) بأن يتخذ السلوك الذي ينتهجه المحرض شكلاً صريحاً ومباشراً مما يدفع ويشجع صراحة الغير على القيام بأفعال مجرمة، في حين أن مجرد الاقتراح الغامض وغير المباشر لا يعدّ كافياً لقيام التحريض المباشر. (٢٢)

وفي رأي المحكمة أن تمييز التحريض المباشر المجرّم عن غيره يكون بناءً على البيئة الاجتماعية المحيطة بظروف الجريمة. أي ثقافة ولغة معينة، وذلك بالنظر لمعانيها وأبعادها الفكرية، مما يستوجب دراسة كل تحريض على حدة، والبحث في مدى فهم المخاطبين الرسالة المتوخاة من التحريض الإجرامي. (٢٣)

وتتوافر صفة (العلانية) في التحريض على الإبادة الجماعية في ضوء تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية استناداً إلى معيارين، أولهما يتمثل في مكان القيام بالتحريض، والثاني ينحصر في الوسائل المستعملة والمساعدة على نشر السلوك الإجرامي، إذ إن التحريض العلني يتحقق من خلال النداء من أجل ارتكاب الجريمة، ويكون محل النداء مكاناً عاماً ويكون النداء موجهاً لعدد معين من الأشخاص أو يتخذ صورة أخرى تتمثل في بث النداء عبر مختلف وسائل الإعلام

٢٣ Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE, ٥٥٨-٥٥٧. Para. ٢٠٠١. Decision at June .٠٤-٩٦-Prosecutor v. Akayesu. Case No. ICTR ()

.١٠١١. Para. ٢٠٠٧ November ٢٨ A. Decision at-٥٢-٩٩-Case No. ICTR



السمعية والبصرية التي تحظى بشعبية متميزة.(٢٤)

ويستهدف التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ تحقيق قصد خاص يتمثل في نية التدمير (الإهلاك) الكلي أو الجزئي لجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة بصفتها هذه.(٢٥)

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية على الوجه الآتي: «تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم نظراً لما تحمله من قصد (خاص)، فهو عبارة عن القصد المحدد، الواجب توافره كركن لقيام الجريمة، بحيث يستوجب أن يهدف الجاني إلى تحقيق السلوك المجرم صراحة»، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يعني توافر القصد الجنائي، وكذلك «نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية بهذه الصفة».(٢٦) ومن ثم فإن الجاني يعاقب لكونه على علم ويفترض أنه على علم بأن السلوك الذي ارتكبه يحتمل ادراكه وعلمه إلى تحقيق نتيجة التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.(٢٧) كما أكدت المحكمة نفسها على أهمية توافر القصد الخاص بصورة سابقة على ارتكاب الركن المادي للجريمة.(٢٨)

ويعدّ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في قضية (Akajesu) في ٢ سبتمبر ١٩٩٨ أمودجاً بارزاً على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إذ كان المتهم عمدة لبلدة (TABA)، ومن ثم فإنه كان مسؤولاً عن الحفاظ على النظام العام، ويتمتع بسلطة حصرية على شرطة البلدية، كما كان مسؤولاً عن تنفيذ الأحكام واللوائح القانونية وعن إنفاذ القانون، مما جعله الشخصية الأكثر نفوذاً في البلدة، بل أن سلطاته الفعلية في المنطقة كانت أكبر من تلك الممنوحة له بموجب القانون. وفي ظل هذا النفوذ الكبير الذي كان يتمتع به فقد كان السبب في مقتل ما يقارب من ألفي فرد من جماعة التوتسي في هذه البلدة في المدة بين ٧ أبريل ونهاية يونيو ١٩٩٤. وكانت إحدى التهم التي وجهتها إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا تحريضه السكان المحليين في أحد الاجتماعات على القضاء على المتأمرين من (الجبهة الوطنية الرواندية)، وهو ما فهمه الحاضرون بأنه دعوة لقتل التوتسي، ولذلك فقد بدأت أعمال قتل التوتسي في تابا بعد هذا الاجتماع بأمد قصير، بل أن المتهم حدد في الاجتماع نفسه بالاسماء ثلاثة أفراد بارزين من التوتسي، وأشار في خطابه إلى أنه يتعين قتلهم لعلاقتهم بالجبهة الوطنية الرواندية، وقد تم فعلاً قتلهم جميعاً.(٢٩)

واستناداً إلى ذلك فقد أدانته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجريمة

Prosecutor v. Georges RUGGIU. ,٤٣١. Para. ٢٠٠٣ May ١٦ T. Decision at-١٤-٩٦-Prosecutor v. ELIEZER NIYITEGEKA. Case No. ICTR () ٢٤
٥٥٦ Para. ٢٠٠١ Decision at June .٠٤-٩٦-Prosecutor v. Akajesu. Case No. ICTR ,١٧. Para. ٢٠٠٠ June ١ Decision at .١-٣٢-٩٧-Case No. ICTR

٢٥ () المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

٢٦ () Prosecutor v. Akajesu. Decision at June () ١-٩٥-Prosecutor v. Kayishema & Razindana. Case No(ICTR ,٥٢٢-٥١٧ ,٤٨٩ .Para.٢٠٠١

Decision at ٢١ May ١٩٩٩ .٨٩. Para.

وبتفصيل أكبر: : الوليد زوبنة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٧ () Prosecutor v. MUSEMA. Case No (ICTR () ١٣-٩٦-Prosecutor v. MUSEMA. Case No (ICTR ,١٦٤ .Para. ٢٠٠٠ January ٢٧ Decision at .
٣-٩٦ . Para. ١٩٩٩ December ٦ Decision at .

٢٨ () Prosecutor v. Kayishema & Razindana. Case No(ICTR () ١-٩٥-Prosecutor v. Kayishema & Razindana. Case No(ICTR () ٩١. Para. ١٩٩٩ May ٢١ Decision at .

وبتفصيل أكبر: صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح/ ورقلة، ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٩ () زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص ١١٨-١٢٣.



الإبادة الجماعية والتحرير المباشر والعلني على ارتكابها، وذلك استناداً إلى المادة الثانية، فقرة (٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.(٣٠)

كما وتشكل قضية (Kambanda)،(٣١) الذي كان رئيساً لوزراء الحكومة المؤقتة في رواندا، أمودجاً بارزاً آخر من تطبيقات المحاكم الجنائية فيما يتعلق بجريمة التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وفي هذه القضية أقرّ المتهم بارتكاب هجوم واسع وممنهج ضد السكان المدنيين، وكان الهدف منه القضاء على التوتسي، ووقعت خلاله عمليات قتل جماعي واسعة النطاق. كما أقرّ باستخدام وسائل الإعلام كجزء من الخطة المرسومة من أجل تعبئة وتحريض السكان على ارتكاب المجازر بحق التوتسي. كما أقرّ بتقديمه دعماً إلى محطة راديو وتلفزيون (ليبري ديس ميلي كولينز)، مع علمه بأنها تحرض على القتل في بثها، لاسيما وأنها كانت تعلن عن أسماء الأشخاص الذين يجري استهدافهم لغرض إبادتهم،(٣٢) مما أدى إلى ارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ضد التوتسي، وكذلك ضد الهوتو المعتدلين. كما صرح بأن هذه المحطة «كانت سلاحاً لا يمكن الاستغناء عنه في قتال العدو». كما أنه خلال المدة الواقعة بين ٢٤ أبريل-١٧ يوليو ١٩٩٤ زار عدداً من المحافظات من أجل تحريض السكان المحليين وتشجيعهم على ارتكاب المجازر. وقد حرض عن طريق الخطابات العامة التي ألقاها في التجمعات الجماهيرية ووسائل الإعلام ومختلف الأماكن في رواندا مباشرة وبشكل علني على ارتكاب العنف ضد التوتسي والهوتو المعتدلين، واصفاً إياهم بالكلاب المتعطشة للدماء.(٣٣)

وفي ضوء ذلك؛ فإن تهمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا ضد التوتسي بهدف القضاء عليهم كلياً أو جزئياً، المعاقب عليها على وفق المادة الثانية، فقرة (٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، كانت واحدة من أبرز الإتهامات الموجهة إليه، في حين يتميز الحكم الصادر في هذه القضية أنه عاقب عن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك على التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، بوصفهما جريمتين مستقلتين، إلى جانب العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نفسها.(٣٤) ويعدّ الحكم على (Kambanda)، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في ١٩٩٨/٩/٢، أول حكم على رئيس وزراء دولة تدينه محكمة جنائية دولية عن جريمة الإبادة الجماعية، وعن جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.(٣٥) ويمكن أن يلاحظ على صعيد تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية وجود اختلاف في وجهات النظر بالنسبة لتجريم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليه، إذ أدانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كلاً من (Nahimana) و (Barayagwiza) و (Ngeze) عن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.(٣٦) وكان الأخير مؤسساً لصحيفة (Kangura)، كما كان رئيساً لتحريرها، في حين أسس الآخرون محطة إذاعة (RTL) وكان (Ngeze) يطلق على التوتسي في مقالاته تسمية (الصرابير)، كما كان يدعو إلى (قتل الصرابير). ولعل المحكمة في إدانتها لهم قد توسعت إلى حد ما في تفسير مفهوم (التحريض المباشر)، إلا أنها -كما ذكرت- انطلقت

٣٠ () Prosecutor v. Akajesu. Decision at June ٢٠٠١.

٣١ () (ICTR) Case N (Jean Kambanda). Prosecute v. (٣-٢٣-٩٧-September ٤. ١٩٩٨.

٣٢ () سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٥٢.

٣٣ () زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مصدر سابق، ص ١٢٣-١٢٩.

٣٤ () (ICTR) Case N (Jean Kambanda). Prosecute v. (٣-٢٣-٩٧-September ٤. ١٩٩٨.

٣٥ () يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥١-٥٣.

٣٦ () (ICTR) Case No. A. Decision at-٥٢-٩٩-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE .November ٢٨ ٢٠٠٧.



في مثل هذا التفسير من الخصائص الثقافية واللغوية في رواندا، فالدعوة إلى (قتل الصراصير) تتضمن، في رأي المحكمة، تحريضاً مباشراً على الإبادة الجماعية للتوتسي، ذلك لأن المخاطبين بهذه الدعوة يفهمون بدقة الرسالة التي يسعى الجاني إلى إيصالها إليهم من خلال مقالاته. أما بالنسبة للمتهمين الآخرين؛ فإن المحكمة رأت أن محطتهما الإذاعية كانت تدعو بشكل مباشر إلى قتل التوتسي، بل وكانت في بعض الأحيان ترشد إلى مكان تواجدهم. وفي ضوء هذا رأت أن الأشخاص الذين حرضوا على الإبادة الجماعية هم مسؤولون فعلاً عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة، مع تأكيدها على أنهم قضوا على حيوات مئات الأشخاص من دون أن يحملوا سلاحاً وسيفاً في أيديهم. (٣٧)

وبخلاف ذلك لم تسر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا في قراراتها على النهج ذاته، إذ رأت أن إقليم يوغسلافيا السابقة شهد خطابات الكراهية، وليس التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكمثال على ذلك: أدانت المحكمة (Vojislav Seselj) عن الدعاية للحرب وخطاب الكراهية الموجه ضد السكان غير الصرب، وكذلك عن دعوته في خطباته الصرب إلى طرد الكروات من (فويبودينا). إلا أنها لم تكيّف أفعاله بوصفها تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان غير الصرب. (٣٨)

ومن ثم يمكن أن يلاحظ، أن تحقق التحريض (المباشر) على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في تطبيقات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا يتصف بطبيعته النسبية، ففي تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كانت الدعوات لقتل (الصراصير) و (قتل الأفاعي) و (هيا إلى العمل)، وما شابه ذلك، تشكل تحريضاً (مباشراً) على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، هذا على الرغم من عدم تضمن مثل هذه الدعوات تحريضاً فعلياً أو صريحاً على ارتكاب هذه الجريمة الدولية على وجه التحديد، الأمر الذي استبعدته تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافياً، بعدّه خطاباً للكراهية فحسب.

المبحث الثالث

خصائص التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية

تتميز جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي بعدد من الخصائص التي ينحصر أبرزها فيما يأتي:

أولاً: تختلف هذه الجريمة عن جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فعلى الرغم من استخدام مصطلح (التحريض) في كل منهما، إلا أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يختلف في مضمونه عن التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ويمكن أن يلاحظ أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ تنص في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة فيها، على الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية، الذي يمكن أن يتحقق بواسطة التحريض على ارتكاب الجريمة أو المعاونة على ارتكابها، في حين تنص بشكل مستقل على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (ج) من المادة نفسها. كما أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينص على التحريض على الجرائم الدولية عامة، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (٣/ج) من المادة (٢٥)، في حين يعاقب بصفة خاصة على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (٣/هـ) من المادة نفسها.

ويتبيّن مما تقدم أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعدّ في كل من الإتفاقية الدولية

.52-A. Decision at 28 November 2007-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE Case No. ICTR-99 () 37

.(https://www.icty.org/en/case/seselj) ٢٠٠٣ Feb ١٤ Prosecutor v. Vojislav Seselj. ICTY, Indictment () ٣٨



المذكورة والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها. وهو رأي يأخذ به كثير من الباحثين، (٣٩) وهو ما نؤيده، في حين يرى آخرون أنه يعدّ صورة من صور التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي تستوجب العقاب في نطاق المساهمة في الجريمة. (٤٠)

إضافة إلى ذلك، تدلّ الصياغة التشريعية لجريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مقارنة بالمفهوم المتعارف عليه للتحريض على الجريمة في القانون الجنائي الوطني، على أنها من جرائم الفعل، إذ لا يتطلب من أجل إيقاع المسؤولية الجزائية بالمحرض نجاح تحريضه وإقدام المخاطبين بالتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ومن ثم ضرورة تحقق رابطة السببية بين التحريض ونتائجه. وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في قرارها في قضية (Nahimana وآخرون) إلى أهمية تجريم هذه الصورة من التحريض، وأن لم يترتب عليها أثر، مسببة قرارها بأن سلوك الجاني في هذه الجريمة (السلوك التحريضي) ينطوي على خطورة بالغة على المصالح في المجتمع الدولي. (٤١)

ثانياً: تختلف هذه الجريمة عن جريمة خطاب الكراهية، (٤٢) التي يُعرفها مجموعة من الباحثين بأنها: «بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية أو عرقية والتحريض على العنف وإتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد». (٤٣)

وبحسب تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، يعدّ الحد الفاصل بين التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وبين خطاب الكراهية دقيقاً للغاية، وفي رأيها أن تحديد الاختلاف بينهما يمكن تحقيقه بالاستناد إلى الركن المعنوي للجريمة (Mens rea)، وذلك من خلال الكشف عن إتجاه النية الإجرامية لدى القيام بالسلوك الإجرامي. كما أن للركن المادي للجريمة أهميته إلى جانب الركن المعنوي للجريمة في التمييز بينهما. ومن ثم يتوجب على المحكمة عند تكييفها للواقعة بوصفها تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أن تحدد في البدء انتفاء خطاب الكراهية، وتثبت من توافر معيار (العلانية)، الذي يتحقق بارتكاب الفعل في مكان عام، أو من خلال بيع أو عرض المنشورات أو المواد الإعلامية (الأشرطة التسجيلية وما شابه) على حلقة واسعة من الأشخاص. كما يجب أن يتحقق في الواقعة معيار (مباشرة الخطاب)، الذي يكون حاضراً من خلال توافر هدف لدى الجاني بإثارة أو حث أو تحقق مصلحة لدى (الفاعل) لارتكاب أفعال العنف ضد الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة، وخلق الجو المناسب لارتكاب الإبادة الجماعية. (٤٤)

ومن أجل استظهار (Mens rea) لدى الجاني من الأهمية بمكان مراعاة الخصائص الثقافية واللغوية في البلاد التي يحصل فيها التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ومن ثم يمكن التعرف على كيفية تقبل المخاطبين

٣٩ () ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٠١، مراد فلاك، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح/ ورقلة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٥٤.

٤٠ () كريم طه طاهر شريف، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠، ص ١٣٩.

٤١ () ٦٧٩-٦٧٨.Para. ٢٠٠٧ November ٢٨ A. Decision at-0٢-٩٩-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE. Case No. ICTR

٤٢ () للتفاصيل حول مفهوم خطاب الكراهية: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، العدد (٤)، ص ٧٩-١٠١، أركان هادي عباس البدري، بلاسم عدنان عبدالله، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ديالى، ٢٠١٩، العدد (٢)، ص ٤٨١-٥٢٣.

٤٣ () جورج صدقة، جوسلين نادر، طوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية، مؤسسة مهارات، ٢٠١٥، ص ١١.

٤٤ () ٢١٢.Para.٢٠٠٨. December ٢, T-٧٢-٠٠١-Prosecutor v. Simon Bikindi. Case No. ICTR



بالتحرير لمضمون خطاب المحرض وطبيعته. ويمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى أن أغاني الفنان (Simon Bikindi) تضمنت الدعوة إلى قتل أشخاص آخرين، كما أن الإدعاء العام أصر أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا على أن أغنيته (أنا أكره التوتسي) لم تكن، في ظروف الحرب الأهلية المندلعة، دعوة إلى (كره) التوتسي فحسب، بل كانت دعوة إلى (قتلهم) أيضاً. إلا أن المحكمة لم تتفق معه، ورأت أن هذه الأغاني لا تتضمن تحريضاً مباشراً على الإبادة الجماعية. إلا أن (Simon Bikindi) أطلق على ممثلي الشعب من التوتسي في أحد اللقاءات الإذاعية تسمية (الأفاعي). كما وجه في أثنائه سؤالاً: (كم قتلتم من التوتسي؟)، مما عدته المحكمة سلوكاً إجرامياً استناداً إلى نطاقه الثقافي، وكيفته بوصفه تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. (٤٥)

وارتباطاً بما يثيره مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من إشكاليات على صعيد عزله عن مفهوم خطاب الكراهية، فهناك على الصعيد الفقهي من يرى، وهو ما نتفق معه، أن توافر واقعة التحريض المباشر والعلني يتطلب مراعاة عدد من المعايير، وعلى رأسها: العلاقة المباشرة بين المحرض والمخاطبين بالتحريض، ونفوذ المحرض وسلطته، وإمكانية مساءلة ذوي المناصب العليا في الدولة، ومدى قدرة الأشخاص المخاطبين بالتحريض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وكذلك وجود وسائل الإعلام. (٤٦) ويمكن، في رأينا، أن تضاف إلى هذا معايير أخرى، ولاسيما أن يكون التحريض متضمناً دعوة صريحة إلى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية مع تحديد صريح للجماعة المستهدفة بها، إذ أن ذلك هو ما يكشف عن النية الإجرامية بالهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة.

ثالثاً: من الأهمية كذلك إمكان التمييز بين جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وحرية التعبير. وقد كفلت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ حق التعبير بنصها على أن: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية». (٤٧) وبهذا فأنا حرية التعبير هي من حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن هذه الحرية لا تعدّ مطلقة، وبخاصة أن اشتملت على انتهاك حقوق الآخرين، الذي يمارس في كثير من الحالات بذريعة الدفاع عن حقوق الآخرين، ولاسيما في حالات التحريض على العنف، أو العداء (أو الكراهية)، أو التمييز العنصري. (٤٨)

ويختلف التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن حرية التعبير بأنه يجب أن يكون مباشراً، مما يعني أن يكون موجهاً من حيث ركنيه المادي والمعنوي نحو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على وجه التحديد. فمن حيث ركنه المادي يجب أن يتضمن الدعوة أو توجيه النداء لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أحد الأفعال التي حددها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، أو النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن ذلك على سبيل المثال، التحريض على قتل أفراد من الجماعة المستهدفة أو غير ذلك. كما أن التحريض ينبغي أن يتضمن تحديداً للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة. ومن ثم فإن التحريض يتوجب في رأينا ألا يكون غير مباشر، وذلك من دون تحديد لطبيعة الأفعال المتعين ارتكابها، ومن دون تحديد

٤٥ Prosecutor v. Simon Bikindi. Case No. ICTR () ٧٢-٠١-T, December ٢, ٢٠٠٨. Para. ٢١٣.

٤٦ Boas G., Bischoff J.L., Reid N. International Criminal Law Practitioner Library Series. Elements of Crimes Under International Law. () ٢٠٠٨, Cambridge

١٥٨.P. ٢. Vol. ٢٠٠٨, Cambridge

٤٧ () الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

٤٨ () أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ب.ت. تاريخ النشر، ص ٦.



للجماعة المستهدفة، فالتهريض غير المباشر لا تعاقب عليه الإتفاقية الدولية، أو النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كما أن التهريض المجرم ينبغي أن يكون بنية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة. ومن ثم فإن هذين العنصرين هما ما يميز التهريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن خطاب الكراهية، كما تقدم ذكره، وهما ما يميزه كذلك عن حرية التعبير. وفي قضية (Nahimana وآخرون) حاول محامو الدفاع تبرئة موكلهم بالاستناد إلى حرية التعبير، إلا أن الادعاء العام تساءل عن حدود حرية التعبير المسموح بها؟ كما أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لم تأخذ أيضاً بأقوال الدفاع، إذ رأت أن بعض أقوال المتهمين تعدّ تهريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في حين استبعدت غيرها. (٤٩)

رابعاً: يختلف التهريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن توجيه الأوامر بارتكابها، فعلى وفق قرارات المحاكم الجنائية الدولية، لا يمكن أن يعدّ توجيه الأوامر تهريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكابها، إذ أن التهريض يستبعد وجود علاقة التبعية (علاقة الرئيس بالمرؤوس) بين المحرض وفاعل الجريمة. (٥٠) وهناك من يؤيد هذا الرأي، ويرى أن توجيه الأوامر يعدّ من صور المساهمة التبعية في نطاق جميع الجرائم، ومن ثم فهو يتطلب وقوع الجريمة بشكل كامل أو الشروع فيها، في حين أن التهريض يعدّ جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها وذلك حال القيام بالنشاط التهريضي، كما أنه لا يتطلب وجود علاقة نفوذ بين المحرض وبين من يتسلم الرسالة التهريضية، كما يجب أن يكون مباشراً وعلنياً، وذلك بخلاف توجيه الأوامر الذي لا يتطلب تحقق المباشرة والعلانية. (٥١) وقد نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على العقاب على توجيه الأوامر لارتكاب الجرائم الدولية في نص المادة (٢٥) فقرة (٣/ب) بصورة مستقلة عن التهريض عليها عموماً، وعاقب على التهريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (هـ) من المادة نفسها، مما يستبعد أيضاً عدّ توجيه الأوامر تهريضاً بصفة عامة.

خامساً: يتصف الجاني في جريمة التهريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أي (المحرض)، بأنه من يخلق لدى المخاطبين بالتهريض فكرة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ويكون لسلوكه تأثير كبير فيهم، فالتهريض لا يجب أن يسهل ارتكاب هذه الجريمة فحسب، بل أن يتضمن أيضاً «بعض التأثير في المجرم الأساس (الأصلي)، من خلال دفعه أو إقناعه أو استخدام أي أسلوب آخر لتحفيزه على ارتكاب الجريمة. ولا يفترض لتحقيق التهريض وجود فكرة أو خطة لارتكاب الجريمة لدى المحرض بصورة مسبقة أو بصورة إلزامية، وحتى في حالة تفكيره مسبقاً في ارتكاب الجريمة، فإن القرار النهائي بارتكاب الجريمة يتوجب أن يكون بناءً على ما يقوم به من إقناع أو مساندة جوهرية». (٥٢) ومن ثم فإن المحرض يرتكب سلوكه التهريضي بنية «تحفيز أو استمالة شخصاً آخر لارتكاب الجريمة، أو بوعي بأن أفعاله تحفز باحتمال كبير الفاعل على ارتكاب الجريمة». (٥٣)

وتأسيساً على هذا، لا يتصف السلوك التهريضي في جريمة التهريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالخطورة وحده، بل أن المحرض نفسه يتمتع أيضاً بدرجة بالغة من الخطورة، فهو من يدفع الآخرين إلى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وهو من يخلق لديهم فكرة الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة. أما بالنسبة للمخاطبين بالتهريض، فإنهم من الممكن أن يتقبلوا نشاطه التهريضي سلباً أو إيجاباً. إلا أنه في الحالتين يتعرض للمساءلة الجزائية عنه.

٤٩ () ICTR () ٤٩-٥٢-Prosecutor v. Nahimana, Barayagniza, NGEZE Case No. November ٢٨ A. Decision at-٥٢-٩٩-٢٠٠٧.

٥٠ (IT) ٥٠-٣-٦٨-١. () ٣٠ June ٢٠٠٦. Para. ٢٧٢.

٥١ () محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٨ .

٥٢ (IT) ٥٢-٣-٦٨-١. () ٣٠ June ٢٠٠٦. Para. ٢٧١.

٥٣ (IT) ٥٣-٩٥-٢٠-١. (A-٢٠-١٤-٩٥-Prosecutor v.D. Kordic & M.Cerkez. Case No. December ١٧.) ٢٧, ٣٢. Para. ٢٧, ٣٢.



المبحث الرابع

تجريم التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية

في التشريعات الجنائية

إن الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ملزمة استناداً إلى المادة الثالثة فقرة (٢/ج) منها بتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في تشريعاتها الجنائية، وذلك انطلاقاً من الالتزامات الدولية النابعة من أحكامها، وهذا ينطبق أيضاً على الدول التي لم تصادق عليها حتى الآن، ومنها عدد من الدول الكبرى، مثل روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية. وقد عملت أغلبية الدول الأطراف في الإتفاقية، وكذلك الدول المذكورة (غير الأطراف) على تجريم الإبادة الجماعية بصفة عامة في تشريعاتها الجنائية، إلا أن عدداً منها أغفل النص على تجريم التحريض المباشر والعلني على ارتكابها بصفة خاصة، مما يتعارض مع إيفائها بهذه الالتزامات الدولية. كما أن تجريم الإبادة الجماعية مع عدم تجريم التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، يمكن أن يؤدي إلى إشكاليات بالنسبة لهذه الدول فيما يتعلق بتكييفها أو العقاب عليها، فحينها: كيف يمكن أن تكيف هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية، وكيف يمكن أن يعاقب عليها، في حين أن تشريعاتها الجنائية لا تنص على تجريمها؟ ومن ثم سنسلط الضوء على تجربة تجريم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات الجنائية لعدد من الدول، وبضمنها جمهورية العراق، وعلى الوجه الآتي:

أولاً: قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦: من خلال الرجوع إلى أحكام هذا القانون يلاحظ أن المشرع يعاقب فيه على جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة (٣٥٧) منه، (٥٤) إلا أن هذا القانون لا يتضمن تحميلاً للمسؤولية الجزائية عن جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها.

ويساند جانب من الفقه موقف المشرع الروسي في عدم تجريمه للتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى أن القانون المذكور يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية بوصفها من جرائم الفعل، فالمسؤولية الجزائية عنها تترتب حال البدء بارتكابها، ومن ثم تنتفي في هذه الحالة ضرورة العقاب على التحريض على ارتكابها، (٥٥) ذلك أن التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية يدخل في نطاق التهيئة لارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم يمكن أن يعاقب عليه بوصفه تحضيراً لارتكاب الجريمة، وذلك على وفق المادة (٣٠) فقرة (١) منه، التي تضمنت تعريفاً للتحضير للجريمة. وفي ضوء هذا الرأي يمكن أن يكيف التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية استناداً إلى أحكام المادة (٣٥٧) من القانون، التي تعاقب على جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك على وفق المادة (٣٠) فقرة (١) منه، التي تجرم التحضير لارتكاب الجريمة بصفة عامة. (٥٦)

وخلافاً لهذا الرأي، أوصت هيئة رئاسة المحكمة العليا للإتحاد الروسي بأن أية أفعال تتضمن إثارة للكراهية أو العداء يتوجب أن تكيف على وفق المادة (٢٨٢) فقرة (١) من قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦. (٥٧) وهذا ما يعني

٥٤ () قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦، (باللغة الروسية)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.consultant.ru/document/cons_doc_LAW/10699/

٥٥ () بيتوشكين إ.د. التقاليد والتجديد في تعريف الإبادة الجماعية في قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦، القانون والتطبيق، ٢٠١٦، العدد (١٥)، ص ٨٥ (باللغة الروسية).

٥٦ () موسفاليف غ.ل. معضلات التفريق بين الإبادة الجماعية وجرائم التطرف، المجلة الجنائية لعموم روسيا، ٢٠١٢، العدد (٤)، ص ١٢٣-١٢٤ (باللغة الروسية).

٥٧ () قرارات هيئة رئاسة المحكمة العليا للإتحاد الروسي بشأن التطبيقات القضائية في القضايا الجنائية في جرائم التطرف، ٢٠١١/٦/٢٨، ٢٠١١، العدد (١١)، موسكو (باللغة الروسية).



أیضاً تکییف التحریض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوصفه (خطاباً للكرهية) ضد الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة. وهذا ما يتعارض تماماً مع مفهوم هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي، إذ أنها تختلف عن جريمة خطاب الكراهية، كما تقدم ذكره.

وإضافة إلى ذلك، يتبين من خلال المقارنة بين العقوبتين المحددتين لكل من جريمة الإبادة الجماعية عموماً وجريمة إثارة الكراهية أو العدا، في حالة الأخذ بأحد هذين التوجهين لتكييف واقعة التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، وجود بون شاسع بينهما، إذ أن العقوبة الأشد المحددة في المادة (٢٨٢) فقرة (١) من قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦ هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، في حين أن عقوبة جريمة الإبادة الجماعية في المادة (٣٥٧) منه هي: السجن مدة لا تقل عن إثنتي عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، مع تقييد الحرية لمدة سنتين، أو السجن المؤبد، أو الإعدام، (٥٨) ومن ثم فإن تطبيق العقوبة في المادة (٢٨٢) فقرة (١) من القانون على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن يتماشى مع إحدى أبرز وظائف القانون الجنائي المتمثلة في ردع ارتكاب الجريمة، ولا سيما وأن ردع جريمة الإبادة الجماعية يعدّ الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وبضمنها حق الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة في الوجود، من هذه الجريمة الدولية الجسيمة.

ثانياً: القانون الجنائي الأمريكي: من خلال تحليل الفصل (١٨) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالجرائم والإجراءات الجنائية يلاحظ أنه ينص على تجريم الإبادة الجماعية في نص (الفصل ١٠٩١) فقرة (١/٢)، كما أنه يعاقب على جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكابها في نص الفقرة (١/٢ ج) من المادة نفسها. (٥٩) وهذا بطبيعة الحال مما يحسب للمشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ما لا يحسب له أن عقوبة هذه الجريمة تختلف عن العقوبة المحددة لجريمة الإبادة الجماعية، إذ تنحصر في الغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) دولار أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بكليهما. في حين حددت الفقرة (١/٢ ب) من المادة نفسها عقوبة جريمة الإبادة الجماعية في بندين، يختص البند الأول بعقوبة (قتل) أفراد الجماعة المستهدفة بوصفه من صور الإبادة الجماعية التي تتمثل بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أو كليهما، في حين كُرس البند الثاني لصورها الأخرى: (الإيذاء الجسماني الجسيم، والتسبب في الإضرار الدائم بالقدرات العقلية للجماعة عن طريق المخدرات والتعذيب وما شابه من الوسائل الأخرى، وخلق ظروف معيشية تستهدف إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، وإتخاذ التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى)، وحددت عقوبتها بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أو السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بكليهما. كما أن القانون حدد في الفقرة (١/٢ ج) من المادة نفسها عقوبة الشروع في جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك التآمر على ارتكابها، وجاءت العقوبة المحددة مماثلة تماماً لعقوبة جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا تقل في درجة خطورتها عنهما.

ثالثاً: قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢: (٦٠) تعاقب المادة (٢١١-١) من هذا القانون على جريمة الإبادة الجماعية بالسجن المؤبد بوصفها الفعل المرتكب تنفيذاً لخطوة موضوعة تهدف إلى الإهلاك كلياً أو جزئياً لأية جماعة قومية

٥٨ (١) المادتان ٢٨٢ فقرة (١)، ٣٥٧ من قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦.

٥٩ (١) الفصل (١٨) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، (باللغة الإنكليزية)، متاح على الرابط الإلكتروني:

chapter٥٠A&edition=prelim/part١/https://uscode.house.gov/browse/prelim@title١٨

٦٠ (١) قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢، (باللغة الروسية)، متاح على الرابط الإلكتروني:

٢٥٠١٧=https://constitutions.ru/?p



او عنصرىة أو دىنىة أو إثنىة أو أية جماعة أخرى محددة استناداً إلى أي معيار آخر بارتكاب أو بالإكراه على ارتكاب ضد هذه الجماعة أي من الأفعال الآتية: (الاعتداء العمد على الحياة، الاعتداء الجسيم على الحصانة الجسمانية أو النفسية، إنشاء الظروف المعيشية التي تؤدي إلى الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، اعتماد التدابير الموجهة إلى إعاقة الإنجاب، والنقل القسري للأطفال)، في حين تعاقب المادة (٢١٢-٣) من القانون على الاشتراك في مجموعة، أو في تأمر، من أجل التحضير لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المادة (٢١١-١)، بارتكاب الأفعال المادية أو أحدها المحددة على وفقها.

ففي هاتين المادتين يلاحظ أن المشرع الفرنسي توسع، من جهة، في تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مقارنة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، كما ويعاقب، من جهة ثانية، في نطاق القسم الخاص من القانون على التحضير لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والتي أدرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، المعاقب عليها في المواد (٢١١-١، ٢١٢-١، ٢١٢-٢)، وذلك على سبيل الاستثناء، إذ أن القانون بصفة عامة لا يعاقب في نطاق القسم العام منه على التحضير لارتكاب الجريمة. إلا أنه اشترط أن يكون التحضير لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليه بموجب القانون مرتبطاً بالانضمام إلى مجموعة أو الاشتراك في مؤامرة، ويكون الهدف منهما ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالأفعال المحددة في المادة (٢١١-١) من القانون.

ومما يحسب للمشرع الفرنسي عقابه في المادة (٢١١-٢) من قانون العقوبات بالسجن المؤبد على جريمة التحريض المباشر والعلني بأية وسيلة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حالة التطور اللاحق للتحريض، وبالسجن مدة خمس سنوات وبغرامة قدرها (١٠٠,٠٠٠) يورو في حالة عدم إتباع التحريض.

ومن ثم فإن المشرع الفرنسي يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية، وعن الاشتراك في مجموعة أو مؤامرة لارتكابها، كما يعاقب على التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، في حين أنه لا يعاقب على صورها الأخرى المتمثلة في الشروع في جريمة الإبادة الجماعية أو المساهمة في ارتكابها.

رابعاً: القانون الجنائي الألماني: بخلاف الإتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، إختص المشرع الألماني تجريم الجرائم الدولية والعقاب عليها بقانون خاص هو (قانون الجرائم الدولية) الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٢ (٦١) ونص على العقاب على جريمة الإبادة الجماعية في الفصل الأول فقرة (٦) أولاً) منه، الذي يعاقب بالسجن المؤبد من يهلك كلياً أو جزئياً جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية لصفحتها هذه، بأن يقتل أفراد من الجماعة، أو يسبب ضرراً جسمانياً أو نفسياً جسيماً، المحدد في المادة ٢٢٦ من القانون، أو يضع الجماعة في ظروف معيشية بنية القضاء عليها كلياً أو جزئياً، أو يتخذ تدابير لمنع الإنجاب فيها، أو يقوم بالنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى).

ويلاحظ أن المشرع قد اكتفى بالعقاب على جريمة الإبادة الجماعية وحدها من دون تجريم المساهمة في ارتكابها أو الشروع فيها أو التأمر على ارتكابها، كما أنه لا يعاقب على التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، مما يستدعي قيام المحاكم الجنائية باعتماد القواعد الخاصة بالمساهمة في الجريمة المنصوص عليها في المواد (٢٥-٣٠) من قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١ (٦٢) وهذا قد يجعل القرارات القضائية الصادرة بخصوص العقاب على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية محل نظر في نطاق القانون الجنائي الوطني، وكذلك القانون الدولي الجنائي، وذلك

٦١ () قانون الجرائم الدولية الألماني لعام ٢٠٠٢، (باللغة الألمانية)، متاح على الرابط الإلكتروني:

gesetze-im-intente.de/Vstgb/VstGB.pdf

٦٢ () قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١ (باللغة الألمانية)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.gesetze-im-internet.de/stgb/StGB.pdf



لاختلاف التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن التحريض على ارتكابها أصلاً، ولكونه يعدّ في القانون الدولي الجنائي جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها. خامساً: قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩: إن هذا القانون لا يتضمن تجريماً للجرائم الدولية على وجه العموم، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، وهذا مما لا يحسب له، هذا على الرغم من مصادقة العراق على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ في ٢٠ يناير ١٩٥٩. إلا أن الملاحظ أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ (٦٣) في المادة الحادية عشرة، فقرة (أولاً) منه يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية، ويدرج حرفياً تعريفها الوارد في المادة الثانية من الإتفاقية الدولية، كما ويعاقب في الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها على الصور الأخرى لجريمة الإبادة الجماعية، التي حددها الإتفاقية الدولية، وهي: التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والاشتراك في ارتكابها. وقد ورد العقاب على جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (ثانياً/ج) من المادة الحادية عشرة من القانون. ومن ثم فإن تجريم المشرع العراقي لجريمة الإبادة الجماعية، في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ على وفق الصياغة التشريعية المذكورة هو مما يحسب له، لاسيما وأنها جاءت مجسدة لصور العقاب كلها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، بصفة عامة، وبضمنها جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكابها. ونرى أن يعمل المشرع على تجريمها أيضاً بصياغتها هذه في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، وذلك من دون إهمال إحدى صورها، وبخاصة منها التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الخاتمة

توصلنا في مسار البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، وندرج أبرزها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

يعرف التحريض على الجريمة في القانون الجنائي بأنه التأثير المعنوي في وعي الجاني وإرادته، ودفعه إلى ارتكاب الجريمة باللجوء إلى الاقناع أو الإغراء أو التهديد أو غير ذلك. ويعاقب مرتكبه بتحقيق أثره بارتكاب المخاطب بالتحريض للجريمة. تعاقب التشريعات العقابية على التحريض على الجريمة بوصفه من صور الاشتراك في الجريمة في حالة تحقق أثره بارتكاب الفاعل للجريمة. كما وتعاقب على التحريض على الجريمة وأن لم يترتب عليه أثر في الأحوال المحددة فيها، وذلك بوصفه جريمة قائمة بحد ذاتها، وبضمنها حالات تحققه بصورة علنية. تنص إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على العقاب على جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوصفه من صور الاشتراك فيها، كما وتعاقب على التحريض على ارتكابها بوصفه جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، وذلك عندما يكون مباشراً وعلنياً، ويتوافر فيه الركن المعنوي للجريمة، وبضمنه القصد الخاص المتمثل في نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة، وذلك وأن لم يتحقق أثره. تضمنت القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية توضيحاً لمفهوم (التحريض) على الجرائم الدولية بصفة عامة، وهو لا يختلف في مضمونه عن التحريض على الجريمة في القانون الجنائي الداخلي. كما احتوت، بصفة خاصة، على بيان مصطلحي (المباشرة) و(العلانية) بالنسبة للتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٦٣ () قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraquilaws/law.html.١٩٤٨



مما يعطي تصوراً كافياً عن مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي.

اختلفت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان لرواندا ويوغسلافيا في تفسير مفهوم (التحريض المباشر) على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إذ توسعت الأولى منهما في ذلك، وأدانت عدداً من المتهمين على ارتكاب جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في حين التزمت الثانية موقفاً مغايراً، وأدانت المتهمين في قضايا مماثلة عن (خطاب الكراهية).

تتصف جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بعدد من الخصائص التي تميّزها عن التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو خطاب الكراهية، أو حرية التعبير، أو توجيه الأوامر، كما يتميز الجاني فيها بخصائصه المميزة أيضاً.

اختلفت التشريعات الجنائية في (الإتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا والعراق) في تجريمها للتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليه، مما يمكن أن يؤدي إلى عدد من الإشكاليات على صعيدي تكييف هذه الجريمة والعقاب عليها.

ثانياً: التوصيات:

نجدد الدعوة للمشرع العراقي للعقاب في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ على الجرائم الدولية، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية.

نوصي المشرع العراقي بالعقاب على جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها، وعدم إغفال ذلك، لما يمكن أن يترتب عليه من إشكاليات بالنسبة لتكييفها والعقاب عليها.

نوصي بإدراج تعريفي (التحريض المباشر) و(التحريض العلني)، فيما يتعلق بجريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، وذلك من أجل تمييزها عن حرية التعبير، وخطاب الكراهية، ولغرض تحقيق العدالة وتجنب الأخطاء القضائية الممكنة عند تكييف هذه الجريمة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

أحمد عزت، فهد البناء، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ب.ت. تأريخ النشر.

جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

جورج صدقة، جوسلين نادر، طوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية، مؤسسة مهارات، ٢٠١٥.

سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.



- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- علي حسين الخلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت. تأريخ النشر.
- عماد تركي السعدون، الدجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٧.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:
- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.
- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة، ٢٠١٠-٢٠١١.
- كريم طه طاهر شريف، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠.
- فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة، ٢٠١٠-٢٠١١.
- ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
- الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث:

باللغة العربية:

- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، العدد (٤).
- أركان هادي عباس البدري، بلاسم عدنان عبدالله، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ديالى، ٢٠١٩، العدد (٢).



باللغة الروسية:

بيتوشكين ا.د. التقاليد والتجديد في تعريف الإبادة الجماعية في قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦، القانون والتطبيق، ٢٠١٦، العدد (١٥).

موسفالايف غ.ل. معضلات التفريق بين الإبادة الجماعية وجرائم التطرف، المجلة الجنائية لعموم روسيا، ٢٠١٢، العدد (٤).

باللغة الإنكليزية:

Decmeber ,٨٦٤.No ,٨٨.Wibka Kristin Timmermann, "Incitement in International Criminal Law", IRRIC, Vol .٢٠٠٦.

Boas G., Bischoff J.L., Reid N. International Criminal Law Practitioner Library Series. Elements of Crimes .٢.Vol .٢٠٠٨ ,Under International Law. Cambridge

رابعاً: المواثيق والوثائق الدولية:

إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا.

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم (٢٢/٢٢) في ١٢ ابريل ٢٠١٣، وثيقة (٢٢/٢٢/A/HRC/RES).

خامساً: القوانين:

قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١.

قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧.

قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣.

قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩.

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.

قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦.

قانون الجرائم الدولية الألماني لعام ٢٠٠٢.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.

الفصل (١٨) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

سادساً: القرارات القضائية:

١٩٩٨ September ٤ .(٣-٢٣-٩٧-Prosecute v. (Jean Kambanda). Case N (ICTR

١٩٩٩ May ٢١ Decision at .١-٩٥-Prosecutor v. Kayishema & Razindana. Case No (ICTR



- .1999 December 6 Decision at . (3-96-Prosecutor v. Rutaganda. Case No (ICTR
.2000 January 27 Decision at . (13-96-Prosecutor v. MUSEMA. Case No (ICTR
.2000 June 1 Decision at .1-32-97-Prosecutor v. Georges RUGGIU. Case No. ICTR
2001 Decision at June .04-96-Prosecutor v. Akajesu. Case No. ICTR
.2001 June 07 .(1A-T-90-Prosecutor v. I.Bagilishema. Case No. (ICTR
.2003 May 10 .(T-20-97-Prosecutor v.L. Semanza. Case No, (ICTR
.2003 May 16 T. Decision at-14-96-Prosecutor v. ELIEZER NIYITEGEKA. Case No. ICTR
2003 Feb 14 Prosecutor v. Vojislav Seselj. ICTY, Indictment
.2004 December 17 .(A-2-14-90-Prosecutor v.D. Kordic & M.Cerkez. Case No. (IT
2006 June 30 .(1-78-03-Prosecutor v.Oric. Case No. (IT
.2007 November 28 A. Decision at-02-99-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE Case No. ICTR
.2008 .December 2 ,T-72-01-Prosecutor v. Simon Bikindi. Case No. ICTR

سابعاً: المنشورات القضائية:

قرارات هيئة رئاسة المحكمة العليا للإتحاد الروسي بشأن التطبيقات القضائية في القضايا الجنائية في جرائم التطرف،
٢٠١١/٦/٢٨، ٢٠١١، العدد (١١)، موسكو (باللغة الروسية).

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icty.org/en/cases>

قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://unictr.irmct.org/en/cases>

Direct and public incitement to commit genocide

Prof. Dr. Hussein A. Issa

Collage of law, University of Sulaimani

E-Mail: husseinissa@hotmail.com

Abstract

Article 3, paragraph (C) of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948 provides, along with the punishment in paragraph (E) of it for participation in the commission of the



crime of genocide, punishment for direct and public incitement to commit it. Article (۲۵) paragraph (d) of the statute of the International Criminal Court also punishes any contribution to international crimes that fall within its jurisdiction, including the crime of genocide. Paragraph (e) of it specifically punishes direct and public incitement to commit the crime of genocide, which raises two questions: how different it is from one of the forms of participation in it, which is incitement to commit its, as a form of participation in the crime of genocide and what are its distinguishing features?

On this basis, this research is devoted to studying the concept of direct and public incitement to commit the crime of genocide, by analyzing the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of ۱۹۴۸, the Statutes of international criminal courts, their practices, and comparative criminal legislation..

Keywords: Incitement to commit a crime, direct and public incitement to commit genocide, contribution to the crime of genocide, the practices of international criminal courts, comparative criminal legislation.